

كامل علي ما يحسنه الاذرع من انه لو راي الحاكم في اجارة الذمة المصلحة في بيعها والاقتراض بين الثمن للمبتاع جاز له ذلك جز ما حيث جاز له بيعها ما لم يفتأ بها بالمصلحة والاوجه انه لو راي مشتريا لها مستلوية المنفعة مدة الاجارة لزم ان يبيع منها ما يحتاج منها لبيعها من ذلك على غيره لانه الاصلح ولو اذن للمشتري في الاجارة **منه ما له ليعرج جاز له الاظهر** لانه محل ضرر وقد لا يري الاقتراض وكلامهم في بيعها انما يرجوعه بما ائتمنه بفراذات الحاكم وهو كذا تكلف وحده واسكن اثبات الواقعة عنده والاشهاد علي اتفاقية يقصد الرجوع ثم يرجع فان تقدر الا بيها دينا ائتمنه لم يرجع فيما يظهر لندور العذر والخافي ائتمن ليل يودي الي تقديته فيما يستحقه على غيره بل ياخذ اليما منه ويدفعه الي ائتمن بغير الايمن يدفعه له كل يوم بحسب الحاجة واحترز بتركها عما لو يهرب بها فان كانت اجارة عن غير نظير ما مر في الاياق وكالوسمكت الدابة وان كانت في الذمة اكره في الجاه او اقترض نظير ما مر ولا يفرض ذلك للمبتاع اجارة الاضمان فتركه في حقه نفسه فان تقدر الا اقتراضه الفسخ **ومتي فتيحت المكثر في العاين** المتقاربة ولو ضرا اجر عينه او الدابة او الدار **وامسكتها** هو زيادة ايضا للعلمية من قوله فتيحت ومنه فتيحت امتناع منه به عن غيرها عليه قال القاضي ابو الطيب والام كما يتوقف فتيحة عاي التثقل فيقبضه الحا

فان صمرا آجره قاله في البيان ومنه نظر لانه حاضر ولم يتعلق بالعين حق للغير حتى يوجد لاجله وايجار الحاكم انها تكون لقيمة او تعلق حق فالوجه انه بعد فتيحتها ونصيرها علي الامتناع بردها لما لكها **حتى يبعث الاجارة** **واستقرت الاجرة وان لم يفتق** ويؤخذ منه من خوف او مرض لتلف المتافع تحت يده فتيحة او غيرها فاستقرت عليهما بدلها ومفاتيحها مع الخندق صار ضامنا لهما الا ان اذبح ذلك حالة العقد وليين له فسخ ولا الزام متراخيهما الي الامن لانه يمكن ان يسرع عليهما مثل تلك المسافة الي تبليد اخرى وما يحتمل بن الرفعة انه لو عمرا خوف كل الجهات وكان العرض الاعظم ركوبها في السفر وركوبها في الجحش نافية بالنسبة اليه لانه المستاجر اجرة يظهر حملها علي ان مولاه بذلك انه يتخير به اذ هو نظير ما مر في كوا لفتاها ما الارض ومثي انتفع بعد المرة لزمه مع المسمى المستقر عليه اجرة مثل ذلك الانتفاع **وكذا** تستقر الاجرة **لو اكره في ذاية لوكوب الي** **موضع معين وقبضتها** او عرضت عليه **ومضت مدة اجرة ان السير عليه** لكونه متركفا من الاستيفاء وعلم من كلامه ان هذه غير الاولى لان تلك مقدرة بزمن وهذه بعمل فستقر بمضي مدة العمل الذي ضبطت به المنفعة **وشوا فتيحة** او التقدير بمدة او عمل **اجارة العين او الذمة**

نظر في اجارة العين
نظر في اجارة الدابة
نظر في اجارة الدار
نظر في اجارة الارض
نظر في اجارة الماشية
نظر في اجارة العتق
نظر في اجارة العتق

قاله قال القاضي
ما ذكره القاضي
كاتبه عليه ام

ان